مخالع بخصوص لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف
في مالها بما ذكر وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة

فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو
ادعت خلعا فانكر خلع فيصدق اذ الاصل عدمه فان
اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره
الان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
او ادعاه اي الخلع **فانكرته** بان قالت لم تطلقني
او طلقتني مجانا **بانت** بقوله **ولا عوض** عليها اذ
الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان
اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله
في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله
الماوردي وقولي فانكرت اعم من قوله فقالت مجانا
لو تقرر ولو اختلفا في عدد الطلاق كقوله سألتك
ثلاث طلقاتٍ بالف فاجبتني فقابل واحدة بالف فانكرت
او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة
سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع
بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم **او قدرا** كقوله
خالعتك بمائتين فقالت بمائة **ولا بينة** لواحد منهما
او لكل منهما بينة وتعارضتا **تحالفا** كالمتبايعين
في كيفية الحلف ومن يبدا به **ويجب** لبينونتها **بفسخ**
للعوض منها بينة او من احدهما او الحاكم **بمهر مثل** وان

كان

كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة
عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قوله
قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى
من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع
في مسئلته قول الزوج بيمينه **ولو خالع بالف مثلا**
ونويا نوعا من نوعين بالبلد **لزم** الحالة المنوي
بالملفوظ فان لم ينويا شيأ حمل على الغالب ان كان
والا لزم مهر المثل **وكتاب الطلاق**
هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه **اركانه خمسة صيغة وعمل**
ولاية وقصد ومطلق وشرط فيه اي في الطلاق
ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع
القلم عن ثلاث **الا سكران** فيصح منه مع انه غير
مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب
الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن
قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند